

واعتزل الناس ردها بهم ولكن انصفان  
واذ ابيت على لك الشوته عليه ولو سله  
واعطوا صا ابعوا صبيهم والفقير والكل  
والقرل بصو الا قارب والوارث في مسره  
**فصل** ولو قال ارضه لك الفقير  
وتباعد لهم فيهم الغل قبل البيعان لم  
يقصد بهما وثلاثه عصا عفت سرتة  
واضعا فها ثمانية عشر ومطلق العذر  
والامر والنكاح الموجه ولا فويك  
كطلف الحبس والتكفي وينفذ من

شك

سحق لهم جاد الا لما كغيرها سكتي ثلثها  
ومن اضا ولا يملك شيئا او تم تلف او  
نقتس فالغيره بحال الموت فاذن ان اذ بالقرل  
**فصل** وتبطل براءه الموصل وموته  
واكتس اذ ميتا قبل الموت ويقفل  
الموتى عجا وان عفى والقضا وقت  
الموفته وبرصوعته او العجز في حيوت  
علا لا يتقرر الجمونه في جرائب او ضة  
الاول **فصل** والفايتين وصيها  
من عينه الميت وقبل وهو مملوك  
عبد ولو تعديلا اولى من قبل ان يجيب

Copyright © King Saud University